تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /ربيع الثاني /١٤٢٨هـ الموافق ٢٦/ ٤ /٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزان / المدعى عليهما ـ مدير عام مصرف الرافدين / اضافة لوظيفته
ـ الشخص الثالث / جنان محمد علي صالح
المميز عليه / المدعي ـ سعد محمد علي الفتال / وكيله المحامي حسين نجم جواد

ادعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٩٥/قضاء اداري / ٢٠٠٥ بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد رفض طلبه بالسحب من حسابه بحجة وجوب التقيد بما ورد بقرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٦٧ في ١/٢٠/ ١٩٩٩ وتعليمات التحويل الخارجي . وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ قدم المدعي تظلمه الى المدعى عليه / اضافة لوظيفته ، حيث تم الرد على التظلم بتاريخ ١١/١٥/ ٢٠٠٥ وحيث ان ذلك مخالف للقوانين والتعليمات النافذة حالياً والتي صدرت بعد قرار محكمة استئناف بغداد المشار اليه اعلاه ومخالف لقرار محكمة بداءة الكرخ المرقم (١٦٤٦) تظلم /٩٩٧ في ١٦ / ٣/ ٢٠٠٥ المكتسب الدرجة القطعية وان قرار محكمة الاستئناف كان يردد ماكان نافذاً وقت سريان القرار ٢١ لسنة ١٩٩٦ الذي الغي بالقرار ١٦٥ /٩٩٩ المنشور بجريدة الوقائع العراقية المرقمة ٣٧٩٢ في ٢٠ /١٩٩٩/٩/ ولتعديل تعليمات التحويل الخارجي بعد ذلك بموجب التعديل ٢٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٧٤ في ١٧ / ٥ / ١٩٩٩ أي بعد صدور قرار محكمة الاستئناف حيث نصت الفقرة (٣) من التعليمات أن (للوكيل سحب مبالغ من حساب موكله المودعة في حساب غير المقيم) وكذلك نصت المادة (٧١) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والنافذ في ١/ ٥ / ٢٠٠٤على مايلي (ينسخ هذا القانون أي حكم من احكام أي قانون اخر تم سنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويتعارض معه)وتم فعلاً صرف حصة

شقيقة المدعي سندس محمد علي صالح على العقار نفسه والمودعة فـــي حساب غير المقيم الى وكيلها في مصرف الرشيد - فرع الرباط وبنتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ المتضمن رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . وقد نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦) الصادر في ١٩ / ٧ / ٢٠٠٦ واتباعاً للقرار التمييزي انف الذكر . اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ بالدعوى المرقمة (٩٥ / قضاء اداري / ٢٠٠٥) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته (المميز) والشخص الثالث (المميزة) بسحب المبالغ المودعة في مصرف الرافدين والعائدة للمدعي (المميز عليه) بواسطة موكله دون شرط حضوره الى العراق والغاء كتابه بالعدد ٤٠٥ في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٥ وتحميله والشخص الثالث الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة من قبل وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ وسجلت بعدد ٤٠ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦. كما قدمت الشخص الثالث طعنها التمييزي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ طالبة نقض الحكم المذكور وسجل تحت عدد ٤١ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦.

القـــرار

لـدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المـدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ولـــدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنـــه غير صحـيح ذلك ان المحكمـة قررت((الزام المدعى عليه المدير العام لمصرف الرافدين / إضافة لوظيفته والشخص الثالث جنان محمد علي صالح بسحب المبالغ المودعة في مصرف الرافدين والعائدة للمدعي بواسطة موكله دون شرط حضوره الى العراق)) وهذا خلاف ما ورد في طلب المدعي في عريضة الدعوى إضافة لذلك فان المحكمة لم تجر تحقيقاتها في الدعوى حيث دفعت الشخص الثالث جنان محمد علي بان المدعي قد غادر العراق منذ فترة طويلة وانقطعت أخباره منذ خمسة وعشرين عاماً وطعنت بالوكالة التي استند اليها وكيل المدعي وطلبت إبراز شهادة حياة مصدقة من الجهة الرسمية التي يقيم فيها المدعي لاحتمال آن يكون قد فارق الحياة وان التحقيق في هذه الدفوع مؤثرفي نتيجة الحكم الذي يلزم آن تصدره المحكمة وفي هذه الحالة يكلف وكيل المدعي بإبراز وكالة حديثة مصدقة وفق القانون وان تتضمن حق سحب المبلغ المودع باسمه في حساب غير

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا

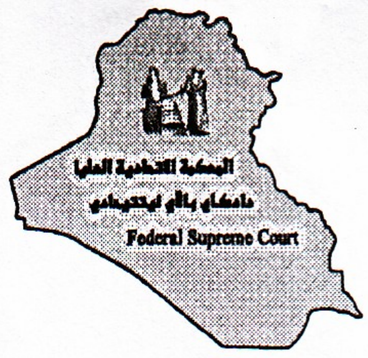

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

٤٠-٤١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦
أعلام / ٥٩

المقيم ، لكل ماتقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر الحكم بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني / ١٤٢٨ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

القلم
علي عدنان

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com